

فيما يفسخ واذ فضل جزب قسم العوض بالسوية لا يرد  
الاصالة لان شرط وتغير ينصل ولو تلقى وتر او قوس او  
عرضها انصل به السهم واصاب حسب له ولا يحسب عليه  
ان لم يقم ولو تعلق ربح الفرض فاصاب بحله حسب له ولا  
حسب عليه ولو شرط حنق فلي صلاية فسقط حسب له

### كتاب اليمين

عقل بما اعتصم الله به كقول الله ورب الدالين والي الذي لا يؤمن  
ومن نفسي يديه الا ان يريد غير اليمين وما هو فيه اعلم كالرجيم  
والخالق والرائق والرب ما لم يرد على غيره ارضيه وفي غيره  
سواك الموجود والعلم والحمان اراده وبصقته كعظمه وعزته  
وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحق ان يريد  
بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمعدوم وبالبقية  
ظهور اثارها وصروف القسم بأولها وثبنا وحسن الله بالتاء  
ولو قال بشئيت احض او تسكينه فكناية او حلفت او حلف  
بالله لا فعلن يمين ان اراد يمين نفسه لان فعلت كذا فانا  
كليودكي او نحوه وتصح على ما ذكره وتكره كالفطاعية  
ودعوى

واختيار ونفوذ تضمن فيما يذكره وفي الصيغة لفظ يشتمر بالتم  
كله على او على كذا وفي النذر لو انه قرينة لم تتعين كعقوب وعياذ  
وقراءة سورة مهيضة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولو نذر  
غيره لم ينجح ولو نذر كفاية والنذر بان نذر الحاج بان ينجح او  
يخسر او يحقق ضمرا غضا بالشرع قرينة كان كلمة فعلم كذا وفيه  
ما التزمه او كفاية يمين ولو قال بان كلمته فعلم كفاية يمين او  
نذر لشيء ونذر يمين بان يلتزم قرينة بلا تعليق كالموت والطلاق  
كرد ونعمة او انقطاع نعمة كان شعري بالله من شعري كذا فيلزمه  
ذلك حالا او عند وجود الصفة ولو نذر صوم ايام من تجلده  
فان قيد بتعريف او مولاة وجب اوسنة معينة او رجل عيذ  
وستريق وحيض ونفاس ومضان فلا قضاء ولا يجب بما  
انقطع من غيرهما استيناف سنة لان شرط تتابعها اوسنة  
مطلقة وجب تتابعها ان شرطه ولا يقطعها ما لا يدخل في حيزه  
ويقتضيه غير من حيزه ونفاس متصلا باخر السنة كقول  
او ما ان نذر لم يقضها ان وقعت فبما روي في شهرين لزمه  
صومها تباعا وسبقا او يوم بعينه من جملة تعيين فان نسيه  
صام يومها ونذر اتمام ثقل منه او صوم بعض يومه او تعقد